

في الربوي والدين عليه والرقص في الجليل السعال في الجعاش  
 بعك الدارسية **د** ما دخل الاجانبه فان ذكره في الجعاش  
 لم يثر وان علم ان هو في الوكالة والشركة والمصارف **هـ** بالبحر  
 معلوما ومحمولا وهو المعتبر في الجلبه والعاريه والوديعه  
 خاصه لخصاص الرجال دون النساء **قاعده** التوقيت بالفاظ  
 المشتركه ولا قرينه كريم وجري والنفذ اول المشهور والحري  
 والحيه فان قرينه الحال يحمله على اوله فيلزم وقيل بالاطلاق  
 استضعاف القرينه وقرينه الزعليه على ما في حيز الاستماع  
 طاهره ومضرب التاويل بصريحه كما لو عاق الطاهره على حيزها  
 حيفه فظاهه تقضي صدق الحيفه منها وهو مستحق قبوله  
 على المسمع والبيع وناويلها ان حاصت كل حيفه مثل قولهم  
 كسنا المبرجه اي كل واحد طلع الثالث **الرهن فاعده**  
 كلما بيع بيع رهنه وما لا فلا وقد يضمنه ببيع بعه ولا  
 يبيع رهنه وهو الرهن والمنفعه عند الشيخ حيث حكم بالاعا  
 تبع في بعض المواضع من المستوط والبرق وما يبيع رهنه وما  
 يبيع ببيع هو الطعام المستقر قبل قبضه عند الشيخ **قاعده** كل  
 فاسع يضمن في مواضع ضابطها التبع والبرق اللحق في  
 العما السابق قلنا الملهه يزيله **قاعده** كل ما يحال الرهن  
 عليه جاز ضمانه وكل ما لا يحال الرهن عليه لا يضمنه الا في  
 حيز

ضمان الرهن لانه لو رهن عليه والعائث ذلك ان المبيع الجرح  
 مستحقا في ايد الرهن وهو عارضا ومنه نطس ان التامير  
 مقصودا بالمر عارض كثير من الرهنون يتخرج منها وآفا الذي يلا  
 ولا تخرج ذلك منه على ان هذا التامير غير تام لحوال في الرهن  
 واستبدالها رهنا مكانها وصحنا ويمكن ان يقال ان المصالح  
 فيها الياس من الخرج مستحقا انك الرهن **الرايم كقاعده**  
 حيز الصغير والمجنون للمنفذ وحجر النفس للحفظ للمعهاله للمنفذ كذا  
 حجر الجيد للحفظ على السيد حجر السفينه يرد ديبره من هول هو  
 لبقضه او لحفظه فان قلنا لبقضه سلبت بحيازته اضرارا سائبا  
 والنسب استقلاله وهو الوجه وهو ان يوكل العا والرايم  
 عقود نفسه باذن وليه ويقتل اقراره بالانحياز ونعمه  
 عليه الحكم الحاكم ولا يفتقر في اله الي حكيه وقيل يتوقف منها  
 وقيل يشترط حكيه ولا يفتقر الي بعد حكيه **قاعده** الحجر على الصغير  
 والسفيه يثبت في الامتسا الفعليه كالخطاب والمحسن فيما  
 كان لها الامتسا القولية كالبيع وغيره لانه امتسا الفعليه  
 فوايد محضه عا بالانحياز القولية فانها من باب المكاسه لغايبه  
 وعقلها اقصر في ذلك وعلى هذا لو وطئ السفينه امته فلها حياض  
 ام وابتدئ في طوره مباحا وان استعملت لعتق ولو اعطىها للفظ  
 الصغر والاطيع وتخصيص الفرح يدعوه الى الوطي ولا يثبت هو